المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [07 اغسطس 2025، 16:00 – 08 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار**: 08 اغسطس 2025
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-08**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة *–عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: دمشق(1) الجهات المنفذة: الحكومة السورية*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط ممارسات التشهير العلني بالمتهمين قبل صدور حكم قضائي، الإخلال بمبدأ قرينة البراءة، تقييد حق الدفاع، ومنع حضور المحامين، إضافة لتدخل السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية، ما يقوض استقلال القضاء ويهدد نزاهة المحاكمات.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (10) و(11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985)، المادة (51) من الدستور السوري المعدل 2025، قانون أصول المحاكمات الجزائية (69-71)، المادة (23) من قانون استقلال السلطة القضائية.*

الاعتقال التعسفي والاضطهاد على أساس طائفي أو سياسي *–عدد الانتهاكات: 2 توزيع المحافظات: حماة (1)، حلب(1) الجهات المنفذة: سلطات الأمر الواقع (الأمن العام)*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل هذا النمط الاعتقال والاحتجاز لأسباب سياسية أو طائفية، دون إجراءات قانونية أو محاكمة عادلة، ومنع المحتجزين من التواصل مع محام أو ذويهم، ما يخرق الحق في الحرية والأمان الشخصي ويؤسس لحالة اضطهاد ممنهج.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة (9) و(14) من العهد الدولي، مبادئ الأمم المتحدة بشأن دور المحامين (1990)، المادة (51) من الدستور السوري 2025، المادة (555) من قانون العقوبات المعدل.*

خطاب الكراهية والتحريض على القتل على أساس ديني *–عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: حلب(1) الجهات المنفذة: رجال دين مرتبطون بسلطات الأمر الواقع*

- ***الوصف النمطي*** *:يتضمن التحريض العلني على القتل بحق شخصيات عامة على أساس الانتماء الديني أو الموقف الفكري، عبر المنابر الدينية ووسائل الإعلام، بما يهدد الحق في الحياة ويغذي النزاعات الطائفية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (3) من الإعلان العالمي، المادة (19) و(2/20) من العهد الدولي، خطة عمل الرباط (2012)، المادة (21) من قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية 2026، المادة (535) من قانون العقوبات المعدل.*

القتل العمد ومحاولة القتل ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 4 توزيع المحافظات: دير الزور (2)، اللاذقية (1)، طرطوس(1) الجهات المنفذة: سلطات الأمر الواقع (الأمن العام)، مجموعات مسلحة، أفراد مجهولون*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل القتل العمد، سواء بالدهس أو الذبح أو الخنق أو باستخدام أسلحة نارية، مع وجود دوافع طائفية أو سياسية أحيانًا، وتنفيذ الأفعال في أماكن عامة أو ضد فئات ضعيفة، ما يرقى إلى جرائم ضد الإنسانية في بعض الحالات.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (3) من الإعلان العالمي، المادة (6) من العهد الدولي، اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المواد (533–540–535) من قانون العقوبات المعدل، المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026.*

الخطف والاحتجاز القسري *–عدد الانتهاكات: 6 توزيع المحافظات: دمشق (1)، السويداء (1)، حمص (2)، حلب (1)، طرطوس(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة، سلطات الأمر الواقع، شبكات إجرامية مدعومة من جهات نافذة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل خطف المدنيين، بمن فيهم الأطفال وكبار السن، واحتجازهم خارج إطار القانون، أحيانًا مع تعذيب أو اعتداءات جنسية أو تهديدات بالقتل، وفي حالات أخرى يتم الضغط على ذوي الضحايا لتغيير رواياتهم أو التنازل عن حقوقهم.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المواد (3) و(9) من الإعلان العالمي، المواد (7) و(9) و(17) من العهد الدولي، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بروتوكول باليرمو، المواد (555) و(23) من قانون حماية المدنيين 2026.*

العنف الجنسي والاغتصاب على خلفية طائفية *–عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: حمص(1) الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة تابعة لهيئة تحرير الشام*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل الاغتصاب والعنف الجنسي الجماعي على أساس الانتماء الطائفي، مع التصوير القسري ونشر الصور بهدف الإذلال، وهي ممارسات ترقى إلى التعذيب وجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت ضمن هجوم واسع أو ممنهج.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (3) من الإعلان العالمي، المادة (7) من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، نظام روما الأساسي (7/1/ز و8/2/ب/22)، المادة (489) من قانون العقوبات المعدل، المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026.*

الهجمات المسلحة على تجمعات مدنية *–عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: السويداء(1) الجهات المنفذة: الهيئة، الأمن العام، مجموعات عشائرية مسلحة*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل القصف العشوائي لمناطق مأهولة، القتل العمد، النهب، الخطف، وتدمير الممتلكات والبنية التحتية، ما يشكل جرائم حرب وفق القانون الدولي الإنساني.*

- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف، المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، المادة (8/2/ب/1 و8/2/ب/5) من نظام روما، المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026.*

القتل خارج نطاق القانون (الإعدام الميداني) *–عدد الانتهاكات: 1 توزيع المحافظات: حلب(1) الجهات المنفذة: مسلحون مجهولون أمام مرأى حواجز الأمن العام*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل عمليات اغتيال مدنيين دون أي إجراءات قضائية، وغالبًا مع تقاعس السلطات عن التدخل أو التحقيق، مما يعزز الإفلات من العقاب.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (3) من الإعلان العالمي، المادة (6) من العهد الدولي، مبادئ الأمم المتحدة بشأن منع الإعدام خارج نطاق القانون (1989)، المادة (535) من قانون العقوبات، المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026.*

استخدام أسلحة محظورة أو مخلفات حربية ضد المدنيين *–عدد الانتهاكات: 3 توزيع المحافظات: دير الزور (2)، درعا/القنيطرة (1 – تهديد جوي) الجهات المنفذة: تنظيم داعش (مخلفات)، الجيش التركي (مخلفات قصف)، الجيش الإسرائيلي (تحليق مهدد)*

- ***الوصف النمطي*** *:يشمل قتل أو إصابة مدنيين نتيجة الألغام والمقذوفات غير المنفجرة، أو التهديد الجوي الممنهج فوق مناطق مأهولة، بما يشكل خطرًا على الحياة والسلامة الجسدية والنفسية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة (3) من الإعلان العالمي، المادة (6) من العهد الدولي، اتفاقية أوتاوا 1997، المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول، المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026.*

القصور المؤسسي *يشمل هذا النمط إخفاق مؤسسات الدولة أو سلطات الأمر الواقع في أداء واجباتها الأساسية في إنفاذ القانون، التحقيق في الجرائم، حماية الضحايا، وضمان العدالة. يتجلى ذلك في غياب المتابعة القضائية، ضعف الاستجابة للحوادث، والتقاعس عن إزالة المخاطر المعروفة، مما يهيئ بيئة مواتية لتكرار الانتهاكات واستمرار الإفلات من العقاب.*

ضعف الدولة المركزية *يشير هذا النمط إلى حالة تآكل سلطة الدولة المركزية وعجزها عن فرض سيادة القانون أو حماية السكان المدنيين في مناطق واسعة من البلاد، ما سمح لسلطات أمر واقع وفصائل مسلحة وقوات أجنبية بارتكاب انتهاكات جسيمة دون محاسبة. يتجسد هذا في غياب الأمن، انتشار السلاح، غياب الرقابة على الفصائل، وعدم القدرة على السيطرة على المجال الجوي أو الحدود.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
08/08/2025	دمشق	المزة أوتوستراد – القصر العدلي	الحكومة السورية	انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، التشهير العلني بالمتهمين قبل صدور حكم قضائي، الإخلال بمبدأ قرينة البراءة، الإهانة العلنية للموقوفين، تقييد حق الدفاع، تدخل السلطات التنفيذية في عمل السلطة القضائية، قصور مؤسسي	4	0	0	0	0
08/08/2025	حماة	حي الأربعين	الحكومة السورية	الاعتقال التعسفي، التمييز على أساس الانتماء الطائفي، التهديد بالنقل القسري للمحتجز، الاحتجاز دون محاكمة، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
08/08/2025	حلب	مدينة مارع	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	اعتقال تعسفي بحق محامٍ، مخالفة الضمانات القانونية للمحامين، تقييد الحق في الدفاع، تجاوز القوانين الوطنية المعمول بها، ضعف الدولة المركزية	1	0	0	0	0
08/08/2025	حلب	مدينة اعزاز	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	خطاب كراهية ديني، التحريض العلني على القتل، استهداف شخصي على أساس الرأي أو الانتماء الفكري، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
08/08/2025	دير الزور	حي الموظفين – محيط الفرن الآلي	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	القتل العمد ومحاولة القتل العمد لمدنيين باستخدام وسيلة قاتلة (مركبة)، الاعتداء على المدنيين في مكان عام، إساءة استخدام السلطة والسلاح، ترويع المدنيين وتهديدهم بالقتل، قصور مؤسسي	0	7	1	0	0
08/08/2025	دمشق	سر بسيمة – وادي بردى	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	الخطف والاحتجاز القسري، الحرمان من الحرية خارج إطار القانون، تهديد السلامة الجسدية والنفسية لشخص مريض، الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات خاصة (مركبة)، قصور مؤسسي	0	0	0	1	1
08/08/2025	السويداء	سهوة بلاطة – قلعة صلاح الدين	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	هجوم مسلح على تجمع سكاني مدني، قصف عشوائي لمناطق مأهولة، القتل العمد لمدنيين، تدمير ممتلكات خاصة وعامة، نهب ممتلكات، خطف أشخاص، استخدام أسلحة محظورة ضد المدنيين، تزييف الحقائق وتحميل الضحية مسؤولية الجريمة، ضعف الدولة المركزية	0	0	23	5	0
08/08/2025	حمص	تل كلخ	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	الخطف والاحتجاز القسري، الاغتصاب والعنف الجنسي الجماعي، التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، التصوير القسري في أوضاع جنسية، الاستهداف على أساس الانتماء الطائفي، تقاعس السلطات عن الحماية، قصور مؤسسي	0	1	0	1	0
08/08/2025	حمص	قرية القرنية	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	الخطف والاحتجاز القسري، التهديد والضغط على ذوي الضحايا، الإخفاء المؤقت للحقيقة، التلاعب بالشهادات والبيانات العلنية، حماية شبكات إجرامية منظمة، قصور مؤسسي	0	0	0	1	0
08/08/2025	حلب	حي السكري	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	القتل العمد خارج إطار القانون (الإعدام الميداني)، الإخفاق في حماية المدنيين، تقاعس السلطات عن ملاحقة الجناة، ضعف الدولة المركزية	0	0	2	0	1

08/08/2025	حلب	ميسلون	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	الخطف والاحتجاز القسري بحق طفل، الحرمان من الحرية خارج إطار القانون، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للقاصر، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	1	1
08/08/2025	اللاذقية	الحفة – قلعة صلاح الدين	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد على أساس ديني وطائفي، انتهاك الحق في الحياة، التمييز الديني والتحريض على الكراهية، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
08/08/2025	طرطوس	السيسنية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	القتل العمد على أساس طائفي، الخطف والاحتجاز القسري، التعذيب والمعاملة القاسية (الخنق وكسر العنق)، التلاعب بالحقائق الرسمية وإخفاء سبب الوفاة، تقاعس السلطات عن التحقيق، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
09/08/2025	دير الزور	مدينة صبيخان – بادية صبيخان الشرقية	مجموعات مسلحة / قوات رديفة	قتل غير مشروع لطفل باستخدام سلاح محظور دوليًا (لغم أرضي)، انتهاك الحق في الحياة والأمان الشخصي، استخدام وسائل وأساليب قتال عشوائية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، ضعف الدولة المركزية	0	0	1	0	0
09/08/2025	درعا، القنيطرة	مناطق متفرقة بمحاذاة خط وقف إطلاق النار	الجيش الإسرائيلي	تهديد السلامة الجسدية والنفسية للمدنيين عبر التحليق المهدد على علو منخفض، انتهاك سيادة المجال الجوي لدولة ذات سيادة، أعمال استفزازية قد ترقى إلى التهديد باستخدام القوة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
08/08/2025	درعا	مشارف مدينة الشيخ مسكين	الجيش الإسرائيلي	تهديد السلامة الإقليمية لدولة ذات سيادة، خرق لميثاق الأمم المتحدة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
08/08/2025	دير الزور	محيط حي الحميدية	الجيش التركي	إصابة طفل مدني نتيجة انفجار مقذوف حربي من مخلفات قصف، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، استخدام وسائل وأساليب قتال عشوائية، ترك مخلفات حربية غير منفجرة في مناطق مأهولة، ضعف الدولة المركزية	0	1	0	0	0
الإجمالي					**6**	**9**	**53**	**9**	**3**

أولا – الحكومة السورية

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق <المزة أوتوستراد <القصر العدلي – محكمة جنايات الإرهاب

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، التشهير العلني بالمتهمين قبل صدور حكم قضائي، الإخلال بمبدأ قرينة البراءة، الإهانة العلنية للموقوفين، تقييد حق الدفاع، تدخل السلطات التنفيذية في عمل السلطة القضائية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 08 آب / أغسطس 2025، ظهر كل من: **محمد إبراهيم الشعار** (وزير الداخلية الأسبق) ، **عاطف نجيب** (رئيس فرع الأمن السياسي في درعا سابقًا) ، **إبراهيم حويجة** (مدير إدارة المخابرات الجوية سابقًا) ، **أحمد بدر الدين محمد أديب حسون** (مفتي الجمهورية العربية السورية سابقًا) أمام قاضي التحقيق الأول في محكمة جنايات الإرهاب بدمشق، حيث وُجهت إليهم اتهامات بالقتل العمد، التعذيب، الموت الناجم عن التعذيب، التحريض، والتدخل في القتل، وارتكاب أفعال أدت إلى الحرب الأهلية.

التوثيق

وفق الشهادات: المقطع المصور الذي بثته القناة الرسمية ووسائل التواصل أظهر القاضي وهو يوجه الاتهامات مباشرة استنادًا إلى رواية السلطات، دون وجود مراجعة أو تحقيقات أولية ظاهرة، ودون حضور محام أو علنية الجلسة. كما ظهر المتهمون بحالة صدمة واضحة عند سماع التهم، فيما تم تضخيم الحدث إعلاميًا تحت عنوان "العدالة الانتقالية" ويشار إلى أن نقابة المحامين في اللاذقية كانت قد أصدرت قرارًا يمنع المحامين من التوكل عن الموقوفين الأربعة، قبل أن تعود وتتراجع عنه لاحقًا، ما يشير إلى تدخل سياسي في إجراءات الدفاع.

التقييم الحقوقي

عرض أربعة شخصيات سياسية ودينية وأمنية بارزة من النظام السوري السابق أمام قاضي التحقيق الأول في محكمة جنايات الإرهاب، وبث لقطات مصورة عبر وسائل الإعلام الرسمية ومنصات التواصل، تضمن انتهاكات واضحة لحقوقهم كموقوفين، لا سيما من خلال التشهير العلني بهم قبل صدور أي حكم، وغياب الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. الإجراءات شابتها مخالفات قانونية وإجرائية، منها منع التوكيل القانوني لفترة زمنية، إجراء التحقيق بحضور قاضٍ منفرد دون كاتب أو أمين سر، وعدم علنية الجلسات، وغياب الحق في استدعاء الشهود أو تقديم دفوع الدفاع. هذه الانتهاكات تمثل إخلالًا بمبدأ قرينة البراءة، وتدخلاً مباشرًا من السلطة التنفيذية في المسار القضائي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في محاكمة علنية عادلة أمام محكمة مستقلة.
  - المادة (11) من الإعلان ذاته: افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة.
  - المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الدفاع عن النفس بواسطة محام يختاره المتهم، وضمان علنية الجلسات ونزاهة المحكمة.
  - المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية (1985): حظر أي تدخل غير مشروع في شؤون القضاء.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة (51) من الدستور السوري المعدل 2025: قرينة البراءة، وضمان حق الدفاع، وعلنية المحاكمات.
  - قانون أصول المحاكمات الجزائية، المواد (69–71): اشتراط حضور محام، وعلنية الجلسات، وتعدد الهيئة القضائية في القضايا الكبرى.

- المادة (23) من قانون استقلال السلطة القضائية: حظر تدخل أي سلطة في سير القضايا.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- هذا الفعل يعد **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويدخل ضمن **الانتهاكات الممنهجة لضمانات المحاكمة العادلة**، ما قد يرقى إلى **معاملة مهينة** وفق اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (16)، إذا ثبت أن الغرض من البث العلني هو الإذلال والتشهير.

نقابة المحامين - فرع اللاذقية
11m ·

#تعميم
انسجاما مع الاعلان الدستوري للجمهورية العربية السورية ولاسيما
المادة 17 التي تنص على أن حق التقاضي والدفاع وسلوك سبل الطعن مصون بالقانون ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء وعملا بالقاعدة القانونية التي تقول أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائيى مبرم ولأن الرجوع عن الخطأ فضيلة.

فقد قرر رئيس مجلس فرع نقابة المحامين في اللاذقية المحامي الاستاذ حسين بوز أحمد طي التعميم المؤرخ في 4/8/2025 والمتضمن منع أي محامي من التوكل عن الاشخاص المتورطة في جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية وعدم تصديق الوكالات المنظمة سابقا من قبل هؤلاء الأشخاص.

رئيس مجلس فرع نقابة المحامين في اللاذقية
المحامي حسين بوز أحمد

93 15 comments 5 shares

الجمهورية العربية السورية
نقابة المحامين
فرع اللاذقية

تعميـــم

الســـادة الزملاء

انطلاقاً من المسؤولية القانونية والاخلاقية وحرصاً على تطبيق العدالة الانتقالية وانسجاماً مع المصلحة العامة قرر رئيس مجلس فرع نقابة المحامين باللاذقية المحامي الأستاذ حسين بوز أحمد: منع أي محامٍ من قبول التوكل عن الأشخاص المتورطين في جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية أو تصديق الوكالات السابقة المعمولة من قبل هؤلاء الأشخاص تحت طائلة المسائلة القانونية

شاكرين تعاونكم

اللاذقية في ٤/ ٨/ ٢٠٢٥

رئيس مجلس فرع نقابة المحامين باللاذقية
المحامي حسين بوز أحمد

المحافظة :حماة

المكان :حماة <حي الأربعين

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، **08** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الاعتقال التعسفي، التمييز على أساس الانتماء الطائفي، التهديد بالنقل القسري للمحتجز، الاحتجاز دون محاكمة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 07 آب / أغسطس 2025، اعتقل جهاز "الأمن العام" المواطن **عمر جمعة الموسى** من حي الأربعين في مدينة حماة، بتهم ذات طبيعة سياسية وطائفية.

التوثيق

وفق الشهادات: التهم الموجهه انه يعمل مع الإيراني في السابق، إلى جانب استهداف عائلته وأقاربه بالاتهامات ذاتها. المعتقل حاليًا مودع في **سجن حماة المركزي** وسط معلومات عن نية السلطات نقله إلى إدلب، ما يزيد المخاوف على سلامته الجسدية والنفسية، خاصة في ظل غياب أي إجراءات قضائية شفافة، وعدم السماح له بالتواصل مع محام أو ذويه.

- صورة المعتقل

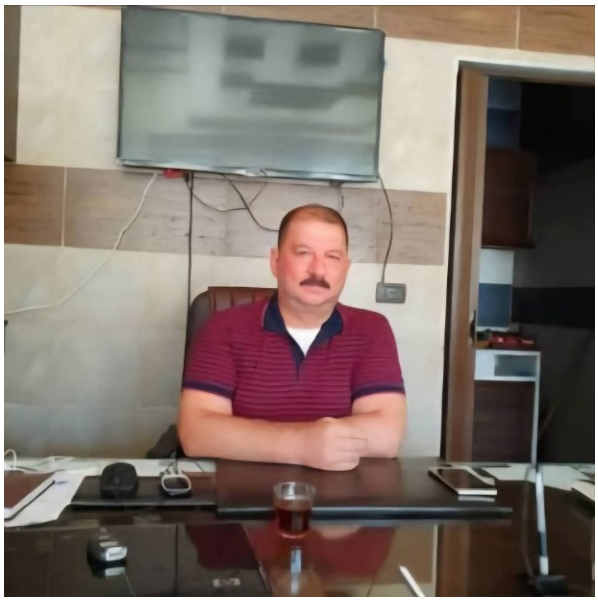

التقييم الحقوقي

قيام جهاز "الأمن العام" باعتقال المواطن **عمر جمعة الموسى** (المعروف بـ"أبو جمعة قمحانة") لأسباب ذات طابع طائفي، مع اتهامه بالعمل سابقًا مع الحرس الثوري الإيراني، يشكل انتهاكًا واضحًا لحقوقه الأساسية في الحرية والأمان الشخصي، وخرقًا لمبدأ عدم التمييز على أساس الدين أو الانتماء السياسي. احتجازه في **سجن حماة المركزي** مع احتمالية نقله إلى إدلب، دون أي إجراءات قضائية معلنة أو ضمانات محاكمة عادلة، يندرج ضمن ممارسات الاعتقال التعسفي المحظورة دوليًا.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حظر الاعتقال التعسفي أو النفي.
  - المادة (9) و(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحرية والأمان الشخصي، وضمان المحاكمة العادلة.
  - مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن دور المحامين (1990): حق المحتجز في الاستعانة بمحام منذ لحظة الاعتقال.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة (51) من الدستور السوري المعدل 2025: قرينة البراءة وحق الدفاع.
  - المادة (555) من قانون العقوبات المعدل: تجريم الحرمان من الحرية خارج الإجراءات القانونية.
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - الاعتقال لأسباب طائفية أو سياسية يدخل في إطار **الاضطهاد**، وهو من الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكب بشكل ممنهج أو واسع النطاق، وفق المادة (7/1/ح) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :حلب

المكان :حلب ‹ريف حلب الشمالي ‹مدينة مارع

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، **08** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :اعتقال تعسفي بحق محامٍ، مخالفة الضمانات القانونية للمحامين، تقييد الحق في الدفاع، تجاوز القوانين الوطنية المعمول بها، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه في ليلة الخميس 07 آب / أغسطس 2025، أقدم "الأمن العام" في مدينة مارع بريف حلب الشمالي على اعتقال المحامي **وليد حج مصطفى** من مكان إقامته، دون توجيه تهم معلنة أو اتباع الإجراءات القانونية الواجبة بحق المحامين.

التوثيق

وفق الشهادات: القانون السوري ينص صراحة على ضرورة إبلاغ مجلس فرع نقابة المحامين في المنطقة قبل أي توقيف أو تحقيق مع محامٍ، ووجوب حضور ممثل عن النقابة أثناء التحقيق، وهو ما لم يتم الالتزام به. تأتي هذه الحادثة في سياق أوسع من الانتهاكات التي تمارسها سلطات الأمر الواقع في شمال سوريا، حيث يتم تغييب القوانين الوطنية واستبدالها بأعراف وقوانين محلية تفرضها الفصائل المسلحة.

- صورة المحامي وليد

التقييم الحقوقي

اعتقال المحامي **وليد حج مصطفى** من قبل "الأمن العام" في مدينة مارع، دون الالتزام بالإجراءات القانونية التي تشترط إبلاغ فرع نقابة المحامين وحضور ممثل عنه أثناء التحقيق، يمثل انتهاكًا مباشرًا لضمانات مهنة المحاماة وحق الدفاع المنصوص عليه في القوانين الوطنية والمواثيق الدولية. هذه الممارسة تندرج ضمن الاعتقال التعسفي، خاصة في سياق الفوضى المؤسسية التي تشهدها مناطق سيطرة الفصائل المسلحة، حيث يتم تجاهل القوانين السارية واستبدالها بإجراءات تخدم مصالح سلطات الأمر الواقع.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: حظر الاعتقال التعسفي.
  - المادة (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في محاكمة عادلة وضمان حق الدفاع.
  - المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين (هافانا 1990)، المبدأ (16) و(17): حماية المحامين من الملاحقة أو التوقيف بسبب ممارستهم لعملهم، وضمان عدم اعتقالهم إلا وفق إجراءات قانونية خاصة.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة (69) من قانون تنظيم مهنة المحاماة: عدم جواز توقيف أو التحقيق مع المحامي إلا بعد إبلاغ النقابة وحضور ممثل عنها.
  - المادة (51) من الدستور السوري المعدل 2025: ضمان حق الدفاع والاستعانة بمحامٍ.
- **التوصيف القانوني الموسع:**

- هذا الفعل يعد **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويدخل ضمن **الاعتقال التعسفي** الممنهج في مناطق سيطرة الفصائل المسلحة، ويمكن أن يشكل **اضطهادًا لفئة مهنية** إذا ارتبط بنمط استهداف للمحامين أو المدافعين عن حقوق الإنسان.

المحافظة :حلب

المكان :حلب <ريف حلب الشمالي <مدينة اعزاز

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، **08** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطاب كراهية ديني، التحريض العلني على القتل، استهداف شخصي على أساس الرأي أو الانتماء الفكري، تهديد الحق في الحياة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 07 آب / أغسطس 2025، ألقى الشيخ **محمود الجابر (أبو مالك)**، مفتي مدينة اعزاز وأحد مدرسي نهج ابن تيمية، خطابًا علنيًا انتقد فيه وزير الإعلام السوري الحالي بسبب تعزيته بوفاة الفنان زياد الرحباني. الشيخ اعتبر أن هذا الفعل يمثل "تودداً لأهل الكفر والضلالة" وأنه من "نواقض الإسلام" التي تستوجب الحكم بالقتل، وفق تفسيره المتشدد.

التوثيق

وفق الشهادات: الخطاب أُلقي أمام جمهور في اعزاز وتم تداوله عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويعكس تصاعد استخدام المنابر الدينية للتحريض على العنف ضد شخصيات عامة أو سياسية على خلفية مواقفها الفكرية أو الثقافية.

التقييم الحقوقي

قيام مفتي مدينة اعزاز، الشيخ **محمود الجابر (أبو مالك)**، بإلقاء خطاب ديني يتهم فيه وزير الإعلام السوري الحالي بارتكاب أحد "نواقض الإسلام" لمجرد تعزيته بوفاة الفنان زياد الرحباني، واعتبار ذلك تودداً إلى "أهل الكفر والضلالة"، يدخل ضمن التحريض العلني على القتل على أساس ديني. هذا الخطاب يمثل انتهاكًا واضحًا للحق في الحياة والأمان الشخصي، كما أنه يشجع على العنف والكراهية، ويقوض أسس التعايش السلمي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حرية التعبير مقيدة بعدم التحريض على العنف أو الكراهية.
  - المادة (2/20) من العهد ذاته: حظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.
  - خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية (الأمم المتحدة – 2012): التأكيد على مسؤولية القادة الدينيين في منع التحريض.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة (21) من قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية 2026: تجريم التحريض على العنف أو القتل على أساس ديني أو مذهبي.
  - المادة (535) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم القتل والتحريض عليه، وتشديد العقوبة إذا ارتبط بدافع ديني أو طائفي.
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - هذا الفعل يعد **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويمكن أن يرقى إلى **التحريض على ارتكاب جريمة قتل**، وهي جريمة ضد الإنسانية إذا ارتبطت بسياق هجوم منهجي أو واسع النطاق على أساس ديني، وفق المادة (1/7/ح) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور ‹حي الموظفين ‹محيط الفرن الآلي

التاريخ: 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد ومحاولة القتل العمد لمدنيين باستخدام وسيلة قاتلة (مركبة)، الاعتداء على المدنيين في مكان عام، إساءة استخدام السلطة والسلاح، ترويع المدنيين وتهديدهم بالقتل، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية، وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه في الساعات الأولى من فجر الجمعة 08 آب / أغسطس 2025، أقدم أحد المسلحين التابعين لـ"الأمن العام" ، وهو في حالة سكر شديد، على دهس امرأة وأربعة أطفال كانوا واقفين على الدور أمام الفرن الآلي في حي الموظفين بمدينة دير الزور، مستخدمًا سيارة بيك آب أثناء محاولته ركنها.

التوثيق

وفق الشهادات: كان الجاني يصرخ ويضحك بشكل هستيري أثناء دهس الضحايا، قبل أن تنقلب مركبته جزئيًا ويتم رفعها عن المصابين بمساعدة الحاضرين.

بعدها، وعند محاولة الأهالي السيطرة عليه ومنعه من الاعتداء مجددًا، خاصة وأنه كان يحمل بندقية وقنابل يدوية في جعبة جانبية، قام بالرجوع بالسيارة إلى الخلف بسرعة كبيرة، ما أدى لدهس ثلاثة مدنيين آخرين. ثم قام بتهديد المتجمهرين بقنبلة يدوية، قبل أن يفر إلى جهة مجهولة.

شهود محليون أفادوا أن الجاني ومعروف من قبل صهيب الشامي ، ويظهر في السيارة التي كتب على زجاجها الأمامي عبارة "بني أمية"، كما وضع أسلحته وقنابله على التابلو الأمامي لترهيب المدنيين.

رابط الكتروني: https://x.com/i/status/1953397480030113994

التقييم الحقوقي

قيام عنصر من عناصر "الأمن العام" بدهس امرأة وأربعة أطفال، ثم دهس ثلاثة مواطنين آخرين أثناء تراجعه بالسيارة، يمثل جريمة قتل عمد ومحاولة قتل عمد لمدنيين، باستخدام وسيلة قاتلة في مكان عام. تصرفه وهو

تحت تأثير الكحول، وبحوزته أسلحة وقنابل يدوية، يعكس خطورة حمل السلاح دون ضوابط أو رقابة، ويفتح الباب أمام انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية، خاصة الحق في الحياة والسلامة الجسدية. التهديد العلني للمدنيين بالقنبلة اليدوية يعد فعلًا إرهابيًا ذا أثر نفسي بالغ على المجتمع المحلي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة.
  - المادة (9) من العهد ذاته: حظر الاعتقال أو التهديد أو الترويع التعسفي.
  - اتفاقية جنيف الرابعة (1949)، المادة (27): حماية المدنيين من العنف والتهديد أثناء النزاعات أو الاحتلال.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة (535) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم القتل العمد وعقوبته.
  - المادة (540) من القانون ذاته: تشديد العقوبة في حال ارتكاب الجريمة ضد عدة أشخاص أو باستخدام وسائل خطرة.
  - المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026: حظر أي فعل يؤدي إلى ترويع المدنيين أو تهديد حياتهم.
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - يعد هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويدخل ضمن **الجرائم الموجهة ضد المدنيين** في سياق قصور مؤسسي، وقد يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنه يأتي في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين، وفق المادة (7) من نظام روما الأساسي.

ثانيا – مجموعات مسلحة / قوات رديفة

المحافظة :دمشق

المكان :دمشق حسر بسيمة – وادي بردى

التاريخ:01 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف والاحتجاز القسري، الحرمان من الحرية خارج إطار القانون، تهديد السلامة الجسدية والنفسية لشخص مريض، الاستيلاء غير المشروع على ممتلكات خاصة (مركبة)، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، خطف المواطن محمد علي ددش (70 عام) مع سيارته تكسي كيا ريو صفراء اللون، بتاريخ 2025/08/01 ، عند جسر بسيمة في الغوطة الغربية لدمشق، بعد ان تلقى اتصال مرتبط بطبيعة عمله حوالي الساعة 04:00 عصرا .

التوثيق

وفق الشهادات: أنه بتاريخ 01 آب / أغسطس 2025، وفي حوالي الساعة الرابعة عصرًا، تلقى المواطن **محمد علي ددش** طلب توصيل من جسر بسيمة إلى منطقة دمر في دمشق بسيارته (تكسي كيا ريو صفراء اللون). أثناء الطريق، اعترضته سيارة نوع "سانتافيه" بدون لوحات، ونزل منها مسلحون مجهولون قاموا بخطفه وسياقة مركبته باتجاه منطقة وادي بردى. الضحية يعاني من أمراض مزمنة (القلب والسكري)، ما يزيد من احتمالية تعرضه للخطر الجسيم في حال عدم تلقيه الرعاية الطبية اللازمة. لم تعلن أي جهة مسؤوليتها عن الحادث، كما لم تصدر السلطات المحلية أي بيان حول الواقعة، في ظل **قصور مؤسسي** في السيطرة على هذه المناطق.

صورة المخطوف محمد علي ددش

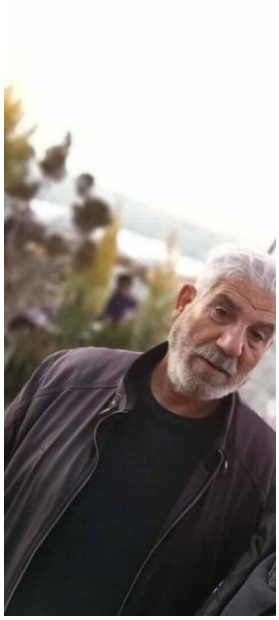

التقييم الحقوقي

خطف المواطن **محمد علي ددش** البالغ من العمر 70 عامًا من منطقة جسر بسيمة في الغوطة الغربية، أثناء عمله كسائق سيارة أجرة، يمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحرية والأمان الشخصي، ويقع ضمن أفعال الاحتجاز القسري المحظورة دوليًا. الخطف تم باستخدام مركبة بلا لوحات وبطريقة تنم عن التخطيط المسبق، مع تحويل الضحية إلى وجهة غير معلومة في منطقة وادي بردى. الوضع الصحي للضحية (إصابته بأمراض القلب والسكري) يزيد من خطورة الجريمة، ويجعلها مهددة مباشرة لحياته.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة (3) و(9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان، وحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.
  - المادة (9) و(10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الأفراد من الاعتقال التعسفي، وضمان المعاملة الإنسانية.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (2): تعريف وتجريم الاختفاء القسري.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة (555) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم الخطف وتشديد العقوبة في حال اقترانه بتهديد حياة المجني عليه.

- المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026: حظر الاحتجاز خارج إطار القانون أو في أماكن غير رسمية.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- هذا الفعل يعد **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويمكن أن يرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ارتكب في سياق هجوم واسع أو منهجي على المدنيين، وفق المادة (1/7/هـ) من نظام روما الأساسي، بوصفه شكلًا من أشكال الاختفاء القسري.

المحافظة :السويداء

المكان :السويداء <سهوة بلاطة <قلعة صلاح الدين (الجهة الغربية والشرقية من القرية)

التاريخ: 15 تموز / يوليو 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :هجوم مسلح على تجمع سكاني مدني، قصف عشوائي لمناطق مأهولة، القتل العمد لمدنيين، تدمير ممتلكات خاصة وعامة، نهب ممتلكات، خطف أشخاص، استخدام أسلحة محظورة ضد المدنيين، تزييف الحقائق وتحميل الضحية مسؤولية الجريمة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 15 تموز / يوليو 2025، تعرضت قرية **سهوة بلاطة** في ريف السويداء لهجوم واسع من عناصر تابعة لـ"الهيئة" و"الأمن العام" مدعومة بمجموعات عشائرية مسلحة، باستخدام قذائف الهاون والمدفعية والأسلحة المتوسطة، من الجهتين الغربية والشرقية للقرية.

أسفر الهجوم عن تدمير عدد من المنازل وإلحاق أضرار بالبنى التحتية والخدمية، ونشوء حالة ذعر عامة دفعت الأهالي لإخلاء الأطفال والنساء وكبار السن والمرضى. شهادات المدنيين أكدت أن الجهة الشرقية، التي يقطنها أبناء عشائر البدو، شهدت إطلاق نار مباشر على سيارات الإخلاء.

التوثيق

وفق الشهادات: بيان صادر عن اهالي قرية سهوة بلاطة: تقوم بعض الصفحات التابعة لعشائر البدو في قرية سهوة بلاطة بالادعاء بان اهالي القرية قاموا بتهجيرهم من منازلهم بشكل قسري وهذا الادعاء عار عن الصحة، علما انه قبل اليوم المشؤوم كانوا يعيشون ويتعايشون في القرية وكان يتواجد في القرية وافدين من عدة محافظات وهم شهود على المعاملة الحسنة التي تلقوها من اهل القرية, بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٥ وفي تمام الساعة السادسة صباحا بدأت تتعرض قرية سهوة بلاطة من الجهة الغربية لوابل من الصواريخ وقذائف الهاون والمدفعية وبشكل عشوائي من قبل الهيئة يمثلهم العشائر والامن العام, ما ادى لتدمير عدد من المنازل والحاق اضرار جسيمة بالممتلكات الخاصة والعامة والبنى التحتية والخدمية بالإضافة الى حالة الذعر التي دبت بين الاهالي الذين سارعوا لا خراج الاطفال والنساء والشيوخ والمرضى والعجز لإنقاذ حياتهم خوفا من القذائف, كما فوجئنا بإطلاق قذائف الهاون والرصاص من اسلحة متوسطة من الجهة الشرقية للقرية, المنطقة التي يقطنها ابناء عشائر البدو الذين كانوا يستهدفون السيارات التي كانت تنقل الاطفال والشيوخ والنساء والعجز والمرضى الى خارج القرية, وكان وهذا دليل واضح على تورطهم في الاعتداءات التي تعرضت لها القرية وبعد الاستماع الى شهادات المدنيين الذين لم يستطيعون المغادرة من القرية بسبب اطلاق النار الكثيف والذين اكدوا مهاجمة القرية بأكثر من ١٥ الية مجنزرة وعشرات السيارات التي تحمل الاسلحة المتوسطة واكثر من ٥٠٠ مسلح من عناصر الهيئة والامن العام من بينهم عشرات الجنسيات الأجنبية, وبدعم وتنسيق مباشر من المدعو المعروف باسم وسام عاصي الحمد الذي لقب بالأمير واسمه الحقيقي حسب بطاقته الشخصية اسامة عاصي الحمد والمعروف بولاءاته السابقة للنظام السابق وافرع الامن العسكري وامن الدولة, وذلك حسب البطاقات الامنية التي تم العثور

عليها من قبل شباب البلدة في منزله اثناء عمليات التمشيط, كما قام كل من جراح حمد الحمد و محمد ناصر الحمد وهاشم وسام الحمد و عمران مرزوق شباط, بمرافقة ما يسمى الامن العام والهيئة وارشادهم على منازل القرية ومشاركتهم بالاعتداء على الاهالي المدنيين وسرقة اموالهم وممتلكاتهم بقيمة تجاوزت مليار ليرة سورية وخطف الشباب والشيوخ والنساء وسرقة اكثر من ٢٠ سيارة وارتكابهم مجزرة بدم بارد يندى لها جبين الانسانية راح ضحيتها ٢٣ شهيد, كما ذكر الشهود اسماء من قاموا بإطلاق قذائف الهاون والرصاص من الاسلحة المتوسطة على المدنيين الامنين وهم: عمران مرزوق و شباط منصور عاصي الحمد و ناصر عاصي الحمد وهاشم وسام الحمد و علي مرزوق و شباط عمر و مرزوق شباط و اشرف رشيد الحمد و عالي رشيد الحمد و وليد الحمد وابنائه صخر و عقاب و السعيد, بالإضافة الى محمد حمادي الحمد و ياسر الحمد وابنائه, وغيرهم والذين انسحبوا في صباح اليوم التالي مع باقي العشائر وعناصر الهيئة والامن العام مصطحبين معهم المسروقات واغنامهم والياتهم وما استطاعوا حمله بالإضافة الى خطف ٤ اشخاص وهم ٣ اخوة طارق و صلاح و هاشم صلاح بالإضافة الى صخر صلاح والشاب مجد فؤاد خويص، وبعد عودة الاهالي وقيام شباب القرية بعمليات التمشيط لضمان سلامة الاهالي بعد عودتهم لمنازلهم وازالة بقايا ومخلفات الالغام والقذائف غير المتفجرة, ولدى تفتيش الحارة الشرقية التي يقطنها العشائر تم العثور في منزل المدعو وليد الحمد والمدعو اشرف رشيد الحمد و المدعو مرزوق شباط و المدعو مرشد الحمد والمدعو ياسر الحمد والمدعو حمدان الحمد على مستودعات تحتوي كميات كبيرة من الاسلحة الخفيفة والمتوسطة والقذائف المتنوعة ومنصات اطلاقها, كما عثر في منزل المدعو وسام الحمد على بطاقات امنية من فرع الامن العسكري وفرع امن الدولة سابقا, وكميات من مادة الحشيش والكبتاغون المخدر, اخيرا ورغم قيام من تم ذكرهم بإطلاق النار من مئذنة الجامع باتجاه المدنيين كان قرار اهالي البلدة بعدم الرد وعدم استهداف المئذنة والجامع كونه بيت من بيوت الله واستهدافه يخالف اعراف وتقاليد وعادات واخلاق ودين الموحدين الدروز .وعليه فان ما جرى هي حرب شنها علينا هؤلاء ثم لاذوا بالفرار بعد قيامنا بالدفاع عن انفسنا, ولم نطرد احد ولم نشرد احد والدليل العوائل البدوية والعشائرية والسنة الذين لجأوا الينا ووضعناهم في مضافاتنا بالحفظ والصون والأمان.

التقييم الحقوقي

الهجوم الذي استهدف قرية سهوة بلاطة من جهتيها الشرقية والغربية باستخدام قذائف الهاون والمدفعية والأسلحة المتوسطة، والذي أسفر عن مقتل 23 مدنيًا وخطف 5 آخرين، يمثل جريمة قتل عمد وجريمة حرب وفق القانون الدولي الإنساني، باعتبار أن الأفعال استهدفت المدنيين بشكل مباشر. عمليات النهب واسعة النطاق للممتلكات الخاصة والعامة، وتدمير المنازل والبنى التحتية، تشكل انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف، كما أن تزييف الحقائق الإعلامية وتحميل الضحية مسؤولية الجريمة يدخل ضمن ممارسات التضليل الإعلامي التي تقوض الحق في الحقيقة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف: حظر الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية للمدنيين.
  - المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: حظر الهجمات العشوائية ضد المدنيين.
  - المادة (8/2/ب/1) و(8/2/ب/5) من نظام روما الأساسي: تجريم الهجمات المتعمدة ضد المدنيين ونهب الممتلكات.
  - المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في تلقي المعلومات الصحيحة.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026: تجريم استهداف المدنيين أو ممتلكاتهم في النزاعات المسلحة.
  - المادة (535) و(635) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم القتل العمد والسرقة الموصوفة في زمن النزاع.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

  - الهجوم وما تلاه من عمليات قتل وخطف ونهب وتدمير ممنهجة يرقى إلى **جرائم حرب** و**جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت أنه جاء ضمن سياسة عامة أو هجوم واسع النطاق ضد السكان المدنيين، وفق المادة (7) و(8) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :حمص

المكان: حمص حتل كلخ

التاريخ:07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف والاحتجاز القسري، الاغتصاب والعنف الجنسي الجماعي، التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، التصوير القسري في أوضاع جنسية، الاستهداف على أساس الانتماء الطائفي، تقاعس السلطات عن الحماية، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 07 آب / أغسطس 2025، وفي تمام الساعة 09:37 مساء، اختطفت شابة من الطائفة العلوية في مدينة تل كلخ من قبل خمسة أشخاص ملثمين.

التوثيق

وفق الشهادات: بتاريخ 2025/08/07 الساعة 09:37 مساء فقدت الفتاة ليتم ايجادها بحالة طبية حرجة بعد ساعات من اختطافها وأفاد مصادرنا انه تم اغتصابها من قبل 5 ملثمين وتصويرها بوضعيات شاذة، ولم يقبل الأهالي ذكر الاسم الصريح للفتاة كون المسألة تمس الشرف، وسط مخاوف من التخلص من الفتاة لغسل (العار) من قبل اقاربها.

عمليات الخطف والاغتصاب ترتكب بكثرة بحق العلويات في المنطقة بغية احداث متغير ديموغرافي حيث يتم الضغط من قبل السنة المتشددين تنفيذا لتوجيهات حكومية من دولة الظل الحاكمة في سوريا حاليا والمتمثلة بحكم المشايخ من اتباع هيئة تحرير الشام.

التقييم الحقوقي

حادثة اختطاف واغتصاب شابة من مدينة تل كلخ على يد خمسة أشخاص ملثمين، مع تصويرها في أوضاع جنسية شاذة، تمثل جريمة عنف جنسي جسيمة تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية إذا ارتكبت على خلفية الانتماء الطائفي أو في إطار سياسة عامة للهجوم على فئة معينة. هذا الفعل يخرق بشكل صارخ الحق في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، ويشكل صورة من صور التعذيب والمعاملة القاسية والمهينة، فضلًا عن أنه يهدد السلم الأهلي عبر تغذية النزاعات الطائفية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة.
  - اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، المواد (1) و(4): تجريم التعذيب والمعاملة المهينة.
  - نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة (1/7/ز) والمادة (2/8/ب/22): اعتبار الاغتصاب والعنف الجنسي جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية إذا تم في سياق نزاع مسلح أو هجوم واسع النطاق.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة (489) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم الاغتصاب وتشديد العقوبة إذا كان جماعيًا أو على خلفية طائفية.
  - المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026: حظر العنف الجنسي ضد المدنيين وتجريمه كجريمة حرب.
- **التوصيف القانوني الموسع:**

- هذه الجريمة تمثل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، وتندرج تحت **جرائم حرب** و**جرائم ضد الإنسانية** إذا ثبت أنها جزء من سياسة ممنهجة لاستهداف النساء على أساس طائفي أو لأغراض التغيير الديموغرافي القسري، وفق المادة (7) و(8) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :حمص

المكان :حمص ←قرية القرنية (ريف حمص الجنوبي الغربي)

التاريخ: 04 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف والاحتجاز القسري، التهديد والضغط على ذوي الضحايا، الإخفاء المؤقت للحقيقة، التلاعب بالشهادات والبيانات العلنية، حماية شبكات إجرامية منظمة، قصور مؤسسي.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 04 آب / أغسطس 2025، تم خطف الشابة **يمامة منيف إدريس** (مريضة كلى وتحتاج دواءً إسعافيًا للبقاء على قيد الحياة) من قرية القرنية على يد مسلحين يستقلون سيارة جيب تمكنت من عبور الحواجز الأمنية بسهولة، ما يرجح وجود تواطؤ من عناصر الحاجز.

التوثيق

وفق الشهادات: شهود عيان أكدوا مشاهدة عملية الخطف بوضوح. وبعد أربعة أيام من الاختفاء، أصدرت عائلة الضحية بيانًا غير معتاد المضمون، أفاد بأن الفتاة "ذهبت برغبتها للزواج" من شخص تعرفه، متحملةً المسؤولية الكاملة عن قرارها، وشكرت الجهات الأمنية على "جهودها".

صيغة البيان وتحليله اللغوي والمضموني، إضافة لشهادات ميدانية، تشير إلى أنه تمت صياغته أو إملاؤه تحت ضغط وتهديد مباشر لإغلاق القضية ومنع تحولها إلى قضية رأي عام. الحادثة تتشابه مع أنماط أخرى من حالات الخطف الموثقة في ريف حمص، حيث ينتهي الأمر ببيانات عائلية تنفي الخطف بعد تدخل أمني، في ظل اتهامات بوجود شبكات منظمة تتاجر بالبشر وتعمل تحت حماية شخصيات نافذة.

- صورة الضحية

التقييم الحقوقي

حادثة اختفاء الشابة **يمامة منيف إدريس** (21 عامًا) من قرية القرنية، في ظروف تثبت وجود عملية خطف، وما تلاها من صدور بيان من أسرتها ينفي الخطف ويصف الواقعة بأنها "ذهاب برغبة شخصية للزواج"، تشير بوضوح إلى تعرض الأسرة لضغوط وتهديدات مباشرة لإجبارهم على تغيير روايتهم. هذا السلوك يشكل تدخلًا قسريًا في حرية التعبير ويقوض الحق في معرفة الحقيقة، ويمثل أسلوبًا شائعًا في طمس الانتهاكات وإفلات الفاعلين من العقاب. وجود مؤشرات على تورط شبكات منظمة مدعومة من سلطات الأمر الواقع في تجارة الخطف والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر يزيد من جسامة الانتهاك.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة (3) و(9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي، وحظر الاعتقال التعسفي.

  - المادة (7) و(9) و(17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حظر التعذيب والمعاملة القاسية، وحماية الحرية الشخصية وحرمة الحياة الخاصة.

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة (2) و(12): تعريف الاختفاء القسري وحق الضحايا وأسرهم في معرفة الحقيقة.
- بروتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المادة (3): تعريف الاتجار بالأشخاص بما في ذلك الاستغلال الجنسي والزواج القسري.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة (555) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم الخطف وتشديد العقوبة إذا ترافق مع تهديد أو أذى جسيم.
- المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026: حظر الإخفاء القسري والتلاعب بالقضايا الجنائية المتعلقة بالمدنيين.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- هذه الحادثة تمثل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويمكن أن ترقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا كانت جزءًا من سياسة عامة أو نمط ممنهج لحماية شبكات الخطف والاتجار بالبشر، وفق المادة (1/7/هـ) و(1/7/ز) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :حلب

المكان :حلب <حي السكري

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، **08** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد خارج إطار القانون (الإعدام الميداني)، الإخفاق في حماية المدنيين، تقاعس السلطات عن ملاحقة الجناة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه في ليلة الجمعة 07 آب / أغسطس 2025، أقدم مسلحون مجهولون على متن دراجة نارية على فتح النار بشكل مباشر على المواطنَين **سالم أشرفي** و**علي أشرفي** في حي السكري بمدينة حلب، ما أدى إلى مقتلهما على الفور.

التوثيق

وفق الشهادات: العملية وقعت على مسافة لا تتجاوز 50 مترًا من حاجز تابع لـ"الأمن العام"، ومع ذلك لم يتم إيقاف الدراجة النارية أو ملاحقة منفذي الهجوم، ما يثير تساؤلات جدية حول التواطؤ أو الإهمال الجسيم من قبل عناصر الحاجز.

التقييم الحقوقي

اغتيال المواطنَين **سالم أشرفي** و**علي أشرفي** برصاص مسلحين مجهولين على متن دراجة نارية، على بعد أمتار قليلة من حاجز "الأمن العام" دون أي تدخل أو ملاحقة، يمثل جريمة قتل عمد خارج نطاق القانون. هذه الحادثة تكشف فشل السلطات المسيطرة في الوفاء بالتزاماتها بحماية الحق في الحياة ومنع الجرائم، مما يعكس حالة من الإفلات من العقاب وتشجيع تكرار هذه الانتهاكات.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حظر الحرمان التعسفي من الحياة.
  - مبادئ الأمم المتحدة بشأن المنع الفعال لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون.(1989)
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة (535) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم القتل العمد وتشديد العقوبة إذا وقع مع سبق الإصرار.

- المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026: واجب السلطات في حماية المدنيين ومنع أعمال القتل خارج نطاق القضاء.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- هذه الجريمة تمثل **انتهاكًا جسيمًا للحق في الحياة**، وترقى إلى **عملية إعدام خارج نطاق القانون**، وهي جريمة ضد الإنسانية إذا كانت جزءًا من سياسة ممنهجة أو واسعة النطاق تستهدف المدنيين، وفق المادة (1/7/أ) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :حلب

المكان :حلب ،ميسلون

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث) ، **08** آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :الخطف والاحتجاز القسري بحق طفل، الحرمان من الحرية خارج إطار القانون، تهديد السلامة الجسدية والنفسية للقاصر، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 07 آب / أغسطس 2025، وفي حوالي الساعة 03:00 عصرًا، تم خطف الطفل **وجيه قنواتي** (12 عامًا) من منطقة ميسلون في مدينة حلب على يد مجموعة مجهولة الهوية.

التوثيق

وفق الشهادات: مصادر ميدانية أفادت بعدم وجود أي معلومات عن الجهة الخاطفة أو دوافع الجريمة حتى لحظة التوثيق، فيما أبدت العائلة مخاوف جدية على حياته وسلامته في ظل غياب أي تحرك جاد من سلطات الأمر الواقع.

صورة المخطوف وجيه

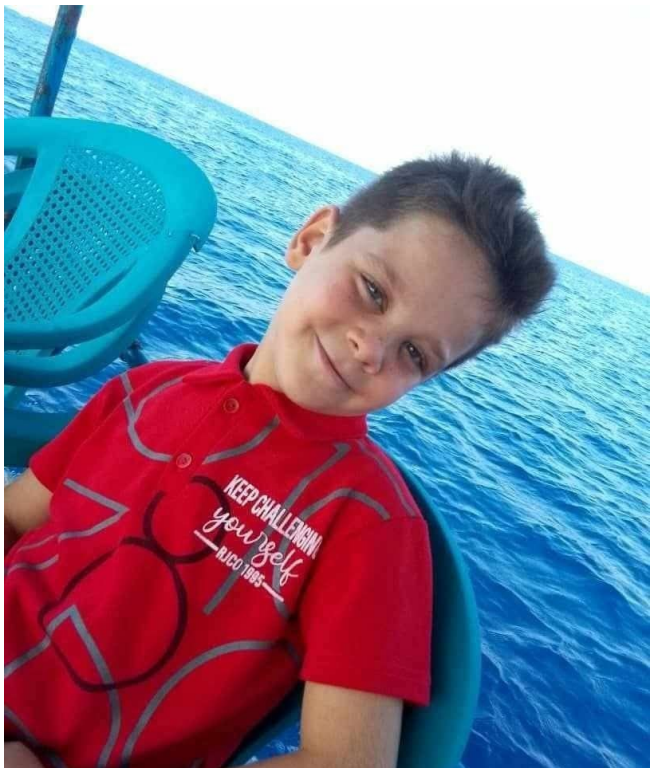

التقييم الحقوقي

خطف الطفل **وجيه قنواتي** (12 عامًا) من منطقة ميسلون في مدينة حلب يشكل جريمة اختطاف بحق قاصر، وهي من الانتهاكات الجسيمة التي تهدد حياته وسلامته الجسدية والنفسية. هذا الفعل يعد حرمانًا تعسفيًا من الحرية، ويشكل خرقًا صارخًا لحقوق الطفل المكفولة بموجب القانون الدولي، خاصة في ظل غياب أي مؤشرات على تدخل فوري وفعال من قبل سلطات الأمر الواقع للكشف عن مصير الطفل وإعادة حريته.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة (3) و(9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان، وحظر الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

- المادة (37) من اتفاقية حقوق الطفل: حظر حرمان الطفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء أو المواد الإباحية، المادة.(2)

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة (555) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم الخطف وتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه قاصرًا.
- المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026: حظر احتجاز الأطفال أو تعريضهم للخطر في النزاعات المسلحة.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- هذه الجريمة تمثل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويمكن أن تندرج ضمن **جرائم ضد الإنسانية** إذا كانت جزءًا من سياسة أو نمط ممنهج لاستهداف الأطفال، وفق المادة (1/7/هـ) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :اللاذقية

المكان :اللاذقية <الحفة <قلعة صلاح الدين (ريف الحفة الشرقي)

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد على أساس ديني وطائفي، انتهاك الحق في الحياة، التمييز الديني والتحريض على الكراهية، المعاملة اللاإنسانية والمهينة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 07 آب / أغسطس 2025، عُثر على جثة المواطن **غيث كامل عديرة** مذبوحًا بطريقة وحشية ومرمية داخل قلعة صلاح الدين في ريف الحفة الشرقي بمحافظة اللاذقية. الضحية ينتمي للطائفة المرشدية.

التوثيق

وفق الشهادات: تشير التحقيقات الأولية وشهادات الأهالي إلى أن الجريمة ارتكبت على خلفية دينية وطائفية الجريمة تزامنت مع وجود أربعة أشخاص في المنطقة يُعتقد أنهم من أتباع "لجنة التبليغ" التابعة لهيئة تحرير الشام، حيث شوهدوا يوزعون مناشير وكتب دعوية على الطريق بين قلعة صلاح الدين وبلدة الحفة، ويستوقفون المارة للسؤال عن دياناتهم وانتماءاتهم. هذه الحادثة تأتي بعد يومين فقط من مقتل إعلامي من عائلة الضحية في مدينة اللاذقية بذات الأسلوب الوحشي، ما يعكس نمطًا من الاستهداف الممنهج للأفراد المنتمين للطائفة ذاتها.

التقييم الحقوقي

مقتل المواطن **غيث كامل عديرة** ذبحًا على أساس انتمائه الديني (الطائفة المرشدية) يمثل جريمة قتل عمد ذات طابع طائفي وديني، وهي من أشد الانتهاكات خطورة على السلم الأهلي وحقوق الإنسان. هذا الفعل يدخل في إطار التمييز الديني والتحريض على الكراهية، ويشكل تهديدًا مباشرًا للتنوع الديني والاجتماعي في سوريا. الجريمة تحمل طابعًا وحشيًا (الذبح) يرقى إلى المعاملة اللاإنسانية والمهينة المحظورة دوليًا، وتُظهر وجود نمط من الانتهاكات المشابهة بعد مقتل إعلامي من عائلة الضحية قبل يومين، ما يعزز فرضية استهداف جماعي ممنهج.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (2) من الإعلان ذاته: الحق في عدم التمييز على أساس الدين أو المعتقد.
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الحق في الحياة.

- المادة (18) من العهد ذاته: حرية الفكر والوجدان والدين.
- المادة (27) من العهد ذاته: حماية الأقليات الدينية والثقافية من التمييز والاضطهاد.
- اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة (1): حظر المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة (5) من الدستور السوري المعدل 2025: المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الدين أو المذهب.
- المادة (533) و(534) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم القتل العمد وتشديد العقوبة عند ارتكابه بدافع طائفي أو ديني.
- المادة (21) من قانون مكافحة التمييز وخطاب الكراهية 2026: تجريم التحريض على الكراهية أو العنف على أساس الانتماء الديني.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- يعد هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويرقى إلى **جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت أنه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة دينية محددة، وفق المادة (1/7/أ) و(1/7/ح) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :طرطوس

المكان :طرطوس <السيسنية (الريف الجنوبي الشرقي على الحدود الإدارية الغربية لمحافظة حمص)

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :القتل العمد على أساس طائفي، الخطف والاحتجاز القسري، التعذيب والمعاملة القاسية (الخنق وكسر العنق)، التلاعب بالحقائق الرسمية وإخفاء سبب الوفاة، تقاعس السلطات عن التحقيق، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 07 آب / أغسطس 2025، العثور على جثة المهندسة المدنية **روان مطانيوس عيسى سلوم**، خريجة حديثة، مقتولة بعد خطفها.

التوثيق

وفق الشهادات: تعرضت الضحية للخنق وكسر العنق، وهو ما أكده تقرير الطبيب الشرعي، رغم أن **الأمن العام** أجبر ذويها على الإعلان بأنها ماتت "بشكل طبيعي."

الضحية كانت تتعرض قبل مقتلها لمضايقات مستمرة من قبل طلاب مرتبطين بالقوات الرديفة ذات التوجه السلفي الجهادي في الجامعة، لكنها كانت تتعامل معهم بلطف وتجنب الصدام. هذه الخلفية، إضافة لطبيعة القتل والضغوط لإخفاء الحقيقة، تشير إلى وجود دافع طائفي وراء الجريمة.

- صورة الضحية روان

التقييم الحقوقي

مقتل المهندسة المدنية الشابة **روان مطانيوس عيسى سلوم** بعد خطفها، وخنقها حتى الموت بكسر عنقها، يمثل جريمة قتل عمد مع سبق الإصرار، تحمل بعدًا طائفيًا واضحًا، خاصة في ظل وجود مضايقات سابقة تعرضت لها من طلاب تابعين للقوات الرديفة ذات التوجه السلفي الجهادي في الجامعة. إجبار **الأمن العام** لذوي الضحية على إعلان وفاتها "بشكل طبيعي" يشكل تلاعبًا متعمدًا بالأدلة وطمسًا للحقيقة، وهو ما يناقض تقرير الطبيب الشرعي الذي أكد أن الوفاة ناجمة عن الخنق وكسر العنق. هذه الممارسات تمثل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة، وخرقًا لمعايير العدالة والشفافية، وترقى إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية إذا كانت ضمن سياسة ممنهجة لاستهداف المدنيين على أساس طائفي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (6) و(7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وحظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.
  - اتفاقية مناهضة التعذيب (1984)، المادة (1) و(12): تجريم التعذيب وواجب التحقيق فيه.
  - المادة (8/2/ج) من نظام روما الأساسي: تجريم القتل العمد للمدنيين في النزاعات المسلحة كجريمة حرب.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة (535) من قانون العقوبات السوري المعدل: تجريم القتل العمد وتشديد العقوبة في حال كان ذا دافع طائفي أو اقترن بسبق الإصرار.
  - المادة (23) من قانون حماية المدنيين 2026: حظر استهداف المدنيين على أساس طائفي وتجريم التواطؤ في إخفاء الجرائم.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

  - هذه الجريمة تمثل **جريمة حرب** و**جريمة ضد الإنسانية** إذا ثبت ارتباطها بسياسة عامة لاستهداف فئة طائفية معينة، أو كانت ضمن هجوم واسع النطاق أو ممنهج ضد السكان المدنيين، وفق المادة (1/7/أ) و(1/7/ح) من نظام روما الأساسي.

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور <مدينة صبيخان <بادية صبيخان الشرقية

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :قتل غير مشروع لطفل باستخدام سلاح محظور دوليًا (لغم أرضي)، انتهاك الحق في الحياة والأمان الشخصي، استخدام وسائل وأساليب قتال عشوائية لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن الطفل **زين الدين زيدان العوض**، البالغ من العمر نحو 12 عامًا، قُتل صباح يوم 07 آب / أغسطس 2025، نتيجة انفجار لغم أرضي من مخلفات تنظيم "داعش"، وذلك أثناء قيامه برعي الأغنام في بادية صبيخان شرقي دير الزور.

التوثيق

وفق الشهادات: اللغم كان مزروعًا في منطقة رعوية مفتوحة اعتاد الأهالي استخدامها، ما يشير إلى تقاعس الجهات المسؤولة عن تطهير المنطقة من المخلفات الحربية. الانفجار أدى إلى إصابات قاتلة مباشرة، وتسبب بمشهد مروع أحدث صدمة لدى ذويه وسكان المنطقة. الحادثة تندرج ضمن سياق استمرار تهديد الألغام لحياة المدنيين في مناطق تشهد **ضعفًا في الدولة المركزية** وانعدام إجراءات السلامة.

التقييم الحقوقي

انفجار لغم أرضي من مخلفات تنظيم "داعش" أسفر عن مقتل الطفل زين الدين زيدان العوض أثناء رعيه للأغنام، ما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الحياة ويعكس استمرار الخطر الذي تمثله الألغام والعبوات غير

المنفجرة على المدنيين، وخاصة الأطفال، حتى بعد انتهاء العمليات العسكرية. الألغام بطبيعتها أسلحة عشوائية محظورة دوليًا نظرًا لعدم قدرتها على التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين، كما أن استمرار وجودها في المناطق السكنية والزراعية يخلق بيئة غير آمنة ويؤدي إلى آثار نفسية ومجتمعية طويلة الأمد.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحياة وعدم الحرمان التعسفي منها.
  - اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد (أوتاوا 1997) المواد (1) و(5): حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام، وإلزام الأطراف بإزالتها.
  - المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: حظر الهجمات العشوائية التي لا تميز بين المدنيين والمقاتلين.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - المادة (23) من قانون حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2026: تجريم زرع أو ترك الألغام في المناطق المدنية.
  - المادة (5) من الدستور السوري المعدل 2025: ضمان الحق في الحياة وحماية المدنيين من الأخطار.
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - يعد هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، ويرقى إلى **جريمة حرب** وفق المادة (1/ب/2/8) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره استخدامًا لأسلحة لا تميز بين المدنيين والمقاتلين، وأسفر عن مقتل طفل مدني.

ثالثا – الجيش الاسرائيلي

المحافظة :درعا، القنيطرة

المكان :درعا <مركز المحافظة وأريافها الشرقية، القنيطرة <مناطق متفرقة محاذية لخط وقف إطلاق النار

التاريخ 09 :آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 09 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تهديد السلامة الجسدية والنفسية للمدنيين عبر التحليق المهدد على علو منخفض، انتهاك سيادة المجال الجوي لدولة ذات سيادة، أعمال استفزازية قد ترقى إلى التهديد باستخدام القوة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية ، وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن الطيران الحربي التابع للجيش الإسرائيلي قام، منذ ساعات الصباح الباكر، بالتحليق على علو منخفض في أجواء محافظة درعا وأجزاء واسعة من محافظة القنيطرة، بما في ذلك مناطق مأهولة بالسكان المدنيين. التحليق تم على نحو متكرر وبسرعات عالية، مما تسبب في اهتزاز المباني وإثارة الذعر بين الأهالي، خاصة في القرى القريبة من خط وقف إطلاق النار.

التوثيق

وفق الشهادات: المصادر المحلية أكدت أن هذه الطلعات الجوية لم تترافق مع قصف، لكنها اعتبرت مقدمة لعمليات عسكرية محتملة، ووسيلة ضغط نفسي على السكان. هذا السلوك يعكس استغلال حالة **ضعف الدولة المركزية** في هذه المناطق، وانعدام القدرة على حماية المجال الجوي" *سمعنا أصوات الطائرات قبل أن نراها، كانت على علو منخفض جدًا حتى أننا شعرنا باهتزاز النوافذ، الأطفال أصيبوا بنوبات بكاء، والنساء تجمعن داخل المنازل خوفًا". و" هذا ليس أول تحليق، لكن اليوم كان أكثر استفزازًا، الطائرات كانت قريبة وكأنها تستعرض قوتها فوق رؤوسنا".*

التقييم الحقوقي

التحليق الحربي على علو منخفض فوق مناطق مأهولة يشكل تهديدًا مباشرًا للسلامة الجسدية والنفسية للمدنيين، ويتسبب في حالة هلع خاصة بين الأطفال وكبار السن، فضلًا عن كونه انتهاكًا واضحًا لسيادة الدولة السورية

ولحرمة أجوائها. هذا السلوك يحمل طابع الاستفزاز العسكري، وقد يُفهم ضمن إطار التهديد باستخدام القوة، وهو ما تحظره المواثيق الدولية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - المادة (1) والمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة: حظر التهديد باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة.
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في الحرية والأمن الشخصي.
  - اتفاقية جنيف الرابعة (1949) المادة (27): حماية المدنيين من التهديدات أثناء النزاعات المسلحة.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة (5) من الدستور السوري المعدل 2025: حماية السيادة الوطنية ووحدة الأراضي.
  - المادة (37) من قانون العقوبات السوري: تجريم أي انتهاك لسلامة المجال الجوي للدولة.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

  - يشكل هذا الفعل **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية**، وقد يندرج ضمن **جرائم حرب** إذا ارتبط بسياق عمليات عسكرية ضد أهداف مدنية أو بغرض بث الرعب بين السكان، وفق المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

المحافظة :درعا

المكان :ريف درعا الشمالي ‹مشارف مدينة الشيخ مسكين

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :تهديد السلامة الإقليمية لدولة ذات سيادة، خرق لميثاق الأمم المتحدة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 09 آب / أغسطس 2025، تقدم قوات الجيش الإسرائيلي في الجنوب السوري ووصلت إلى مشارف مدينة الشيخ مسكين في ريف درعا الشمالي،

التوثيق

وفق الشهادات: التقدم جرى في ظل غياب تام لسلطة الدولة المركزية في المنطقة، ما يضاعف المخاطر على المدنيين ويزيد من احتمالية حدوث مواجهات مسلحة قد تؤدي إلى نزوح واسع.

التقييم الحقوقي وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، تقدم وحدات الجيش الإسرائيلي داخل الأراضي السورية في الجنوب ووصولها إلى مشارف مدينة الشيخ مسكين يمثل انتهاكاً واضحاً لسيادة الجمهورية العربية السورية، وخرقاً للمادة (4/2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر استخدام القوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. هذا التحرك العسكري يثير مخاطر جدية على السكان المدنيين في المنطقة من حيث احتمالية التعرض للقصف، النزوح القسري، أو انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي الإنساني.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - ميثاق الأمم المتحدة – المادة (4/2): حظر استخدام القوة ضد دولة ذات سيادة.
  - اتفاقيات جنيف – المواد (48) و(51) من البروتوكول الإضافي الأول: حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.

- نظام روما الأساسي – المادة (8): تعريف جرائم الحرب، بما في ذلك الهجمات المتعمدة ضد المدنيين أو الأعيان المدنية.

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

  - المادة (1) من الدستور السوري: سوريا دولة ذات سيادة ووحدة أرضها مصونة.

  - المادة (3) من قانون الدفاع الوطني: حظر أي وجود عسكري أجنبي غير مصرح به في الأراضي السورية.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

  - دخول الجيش الإسرائيلي إلى الأراضي السورية بدون تفويض دولي يشكل **انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي**، وقد يرقى إلى **جريمة عدوان** وفق تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة (القرار 3314 لعام 1974)، مع احتمالية ارتكاب **جرائم حرب** إذا استهدفت العمليات العسكرية المدنيين أو البنية التحتية المدنية.

رابعا – الجيش التركي

المحافظة :دير الزور

المكان :دير الزور <أطراف المدينة <محيط حي الحميدية

التاريخ: 07 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 08 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك :إصابة طفل مدني نتيجة انفجار مقذوف حربي من مخلفات قصف، انتهاك الحق في السلامة الجسدية، استخدام وسائل وأساليب قتال عشوائية، ترك مخلفات حربية غير منفجرة في مناطق مأهولة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية : وثق المركز الدولي للحقوق والحريات، أن الطفل **إبراهيم بشار المحمد**، البالغ من العمر 11 عامًا، أُصيب فجر يوم 07 آب / أغسطس 2025 بجروح بليغة إثر انفجار مقذوف حربي غير منفجر من مخلفات قصف تركي سابق استهدف مواقع في حي الحميدية بمدينة دير الزور.

التوثيق

وفق الشهادات: الانفجار وقع أثناء وجود الطفل بالقرب من أطراف المدينة حيث يلعب مع أقرانه، ما أدى إلى إصابته في الأطراف والبطن ونقله إلى المستشفى لتلقي العلاج. استمرار وجود مخلفات القصف في الأحياء المدنية يعكس حالة **ضعف الدولة المركزية** وعدم القدرة على تأمين المناطق المتأثرة بالنزاع أو إزالة التهديدات المتبقية.

التقييم الحقوقي

إصابة الطفل إبراهيم بشار المحمد بجروح بليغة جراء انفجار مقذوف حربي من مخلفات قصف تركي سابق على مواقع في حي الحميدية، يشكل انتهاكًا واضحًا لحق الطفل في الحياة والسلامة الجسدية، ويعكس الخطر المستمر للمخلفات الحربية في المناطق المأهولة. بقاء هذه المقذوفات دون إزالة أو تطهير يُعد إهمالًا جسيمًا ويضاعف من معاناة السكان، خاصة الأطفال الذين يفتقرون لوسائل الحماية والتوعية الكافية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في الحياة والأمان الشخصي.
  - المادة (6) و(24) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: حماية الأطفال والحق في الحياة.
  - المادة (36) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف: حظر استخدام الأسلحة التي تسبب إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية.
  - اتفاقية حقوق الطفل، المادة (38): حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة.
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة (23) من قانون حماية المدنيين في النزاعات المسلحة لعام 2026: حظر ترك أي ذخائر أو مخلفات قتالية غير منفجرة في مناطق مأهولة.
- المادة (5) من الدستور السوري المعدل 2025: حماية الحق في الحياة وضمان السلامة الجسدية للمواطنين.

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- هذا الانتهاك يعد **انتهاكًا جسيمًا للحقوق الأساسية،** وقد يرقى إلى **جريمة حرب** وفق المادة (8/2/ب/1) من نظام روما الأساسي، نظرًا لاستخدام وسائل قتال عشوائية تسببت في إصابة طفل مدني في سياق نزاع مسلح.